

****

**قاعدة مآلات الأفعال**

**"سد الذرائع والتحيل"**

**أحمد محمد عبد الرؤوف المنيفي**

**وكيل نيابة جبلة / اليمن**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**مقدمة**

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا ورسولنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

فإن الأصل أن الفعل إنما شرع لتحقيق مصلحة أو درء مفسدة , فإذا كان الفعل يحقق ما قصد منه من جلب المصلحة أو درء المفسدة , فإنه يكون جائزاً ويجب الإذن به , ولكن قد يكون الفعل مشروعاً لمصلحة إلا أنه في بعض الحالات لا يحقق المصلحة التي شرع من أجلها , بل يفضي إلى مفسدة , وفي هذه الحالة لا يجوز ان يحكم بمشروعية الفعل اعتمادا على ظاهر الإذن به , بل يجب المنع منه. مثال ذلك البيع هو عقد مشروع لما يحققه من مصالح وحاجات للناس , ولكن إذا اتخذ البيع ذريعة للربا , بأن باع الشخص مثلا سلعة بخمسين ثم اشتراها بمائة إلى أجل , فإن البيع في هذه الحالة يؤول إلى الربا , فيحرم ويمنع منه اعتمادا على النظر إلى ما يؤول اليه.

وكذلك الهبة عمل مشروع لما فيه من مصالح مثل الارفاق بالموهوب اليه والاحسان اليه والتوسعة عليه وجلب مودته , ولكن إذا اتخذ المكلف الهبة وسيلة لاسقاط الزكاة , بأن وهب ماله قبل حلول الحول هربا من وجوب الزكاة عليه , فإن الهبة في هذه الحالة تؤول إلى اسقاط حكم شرعي , فيجب المنع منها وتحريمها.

يقول الإمام الشاطبي: (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة , وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالاقدام أو الاحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول اليه ذلك الفعل , فقد يكون مشروعا لمصلحة تستجلب , أو لمفسدة تدرأ , ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه , وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به , ولكن له مآل على خلاف ذلك , فإذا اطلق القول في الاول بالمشروعية فربما أجى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها , فيكون هذا مانعا من اطلاق القول بالمشروعية , وكذلك غذا اطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد , فلا يصح اطلاق القول بعدم المشروعية)[[1]](#footnote-1).

تسمى هذه القاعدة في الشرع بقاعدة مآلات الأفعال ولها تطبيقات كثيرة في الفقه الإسلامي , وقد حاول هذا البحث أن يتطرق إلى هذه القاعدة وإلى أهم تطبيقاتها وهي سد الذرائع والتحيل , وتناول البحث في البدء تمهيداً حول أهمية المقاصد في العقود والأفعال ومدى اختلاف حكمها تبعا لاختلاف مقصود الشخص منها إن حلالا فحلال وان حراما فحرام , ثم تطرق إلى أهم تطبيقات نظرية مآلات الأفعال , وهي سد الذرائع ومبدأ الحيل , وشرح مفهوم هذه التطبيقات وادلتها والأمثلة عليها , أسأل الله تعالى أن يبارك في هذا العمل ويكتب لنا أجره إنه سميع مجيب .

**أحمد محمد عبد الرؤوف المنيفي**

**مبحث تمهيدي**

**اعتبار المقاصد في التصرفات**

**تمهيد :**

المقاصد معتبرة في العبادات والمعاملات , أما في العبادات فإن المقاصد معتبرة في تمييز العبادات عن غيرها من العادات , وفي تمييز مراتب العبادات[[2]](#footnote-2) .

وأما في المعاملات فإن المقاصد معتبرة في صحة العقود وفسادها وفي حلها وحرمتها , بل إن المقاصد تؤثر في الأفعال التي ليست بعقود , فيختلف حكم الفعل من حيث التحليل والتحريم باختلاف النية والقصد[[3]](#footnote-3) .

يقول الامام ابن القيم ( وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات , فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالا أو حراما , وصحيحا أو فاسدا , وطاعة أو معصية , كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة أو صحيحة أو فاسدة , ودلائل هذه القاعدة تفوق الحصر)[[4]](#footnote-4)

والأصل في اعتبار مقاصد المكلف هو قوله تعالى: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين)

والاخلاص في الدين هو ارادة الفعل خالصا لله تعالى , والقصد بالفعل إلى جهة الله تعالى هو النية , وصيغة الحصر في الآية تقتضي أن ما ليس بمنوي لا يكون مأمورا به ولا يكون عبادة ولا تبرأ الذمة به[[5]](#footnote-5) .

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم ( إنما الأعمال بالنيات , وإنما لكل إمرئ ما نوى ), فأخبر أن الأعمال تابعة لمقاصدها ونياتها , وأنه ليس للعبد من ظاهر عمله إلا ما نواه وقصده , لا ما اعلنه وأظهره [[6]](#footnote-6) . والألف واللام للعموم , فالحديث يتناول جميع الأعمال , أي جميع ما يسمى عملا [[7]](#footnote-7).

يقول ابن القيم في هذا الحديث ( فالنية روح العمل وقوامه ولبه , وهو تابع لها يصح بصحتها ويفسد بفسادها , والنبي صلى الله عليه وسلم قد قال كلمتين كفتا وشفتا وتحتهما كنوز العلم وهما قوله ( إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل إمرئ ما نوى ) فبين في الجملة الأولى أن العمل لا يقع إلا بالنية , ولهذا لا يكون عمل إلا بنية , ثم بين في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه , وهذا يعم العبادات والمعاملات والأيمان والنذور وسائر العقود والأفعال)[[8]](#footnote-8) .

1. **المقاصد معتبرة في العبادات :**

المقصود من العبادة هو الاجلال والتعظيم لله سبحانه وتعالى , فما عري من الأعمال عن هذا القصد فإنه لا يقع عبادة لله تعالى , وإنما يكون من قبيل العادات . فالقصد والنية هو الذي يميز العبادات عن العادات.

مثال تمييز العبادات عن العادات , الغسل , فإنه قد يكون للتنظف والتبرد وقد يكون عبادة مأمورا بها , وقصد المكلف هو الذي يعين ايهما , فإذا نوى بالغسل العبادة والتعظيم لله تعالى فهو عبادة وإذا لم يقصد ذلك فهو عادة وليس عبادة , والصوم قد يكون لعدم الغذاء أو للتداوي والعلاج , وقد يكون عبادة للتعظيم والاجلال لله تعالى , وقصد المكلف هو الذي يعين لأيهما . قال الإمام ابن القيم ( أما العبادات فتأثير النيات في صحتها وفسادها أظهر من أن يحتاج إلى ذكر , فإن القربات كلها مبناها على النيات , ولا يكون الفعل عبادة إلا بالنية والقصد , ولهذا لو وقع في الماء ولم ينو الغسل أو دخل الحمام للتنظيف أو سبح للتبرد , لم يكن غسله قربة ولا عبادة بالاتفاق , فإنه لم ينو العبادة فلم تحصل له , وإنما لإمرئ ما نوى , ولو أمسك عن المفطرات عادة واشتغالا ولم ينو القربة لم يكن صائما , ولو دار حول البيت يلتمس شيئا سقط منه لم يكن طائفا , ولو أعطى للفقير هبة أو هدية ولم ينو الزكاة لم يحسب زكاة , ولو جلس في المسجد ولم ينو الاعتكاف لم يحصل له)[[9]](#footnote-9).

والمقاصد والنيات هي أيضا التي تميز مراتب العبادات , مثل تمييز الفرض عن النفل , والقضاء عن الأداء , فالصلاة والصيام ونحوها قد تكون فرضا أو نفلا , وقصد المكلف هو الذي يميز بينهما , والصلاة قد تكون قضاء أو أداء , وقصد المكلف هو الذي يميز بينهما[[10]](#footnote-10) , وهكذا .

1. **المقاصد معتبرة في العقود و الأفعال :**

وقصد المكلف معتبر في العقود , بل هذا القصد هو روح العقد[[11]](#footnote-11) , والأصل أن المكلف يقصد من العمل في الظاهر المصلحة التي قصدها الشارع , ولكن إذا ظهر قصد آخر للمكلف وجب المصير اليه ولو كان مخالفاً لظاهر العقد , والقاعدة التي تقرر أن الأحكام تجري على الظاهر إنما يكون إعمالها حيث لم يظهر قصد من المكلف يخالف هذا الظاهر , أما إذا ظهر أن قصد المكلف يخالف ما ظهر من العقد أو التصرف وأنه يريد من العقد أو التصرف غير ما وضع له [[12]](#footnote-12) , فإن العبرة في الحكم على هذا التصرف بالجواز أو التحريم تكون بما قصده المكلف وأضمره لا بما أظهره وأعلنه , فإذا اتفق العاقدان على بيع سلعة بأجل ثم ظهر بالقرائن والأدلة أن المقصود من هذا العقد هو الربا وأن البيع هو مجرد حيلة , فإن العبرة تكون بقصد المتعاقدين ويحكم بحرمة هذا البيع وبطلانه , وإذا تم ابرام عقد الزواج ثم ظهر أن قصد الطرفين من هذا العقد ليس الزواج حقيقة وإنما مجرد تحليل الزوجة حتى تعود لمطلقها , فإن عقد الزواج يكون حراما وباطلا, وهكذا بالنسبة لبقية العقود والتصرفات , يقول الامام ابن القيم ( وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن القصود في العقود معتبرة , وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده وفي حله وحرمته , بل أبلغ من ذلك وهي أنها تؤثر في الفعل الذي ليس بعقد تحليلا وتحريما فيصير حلالا تارة وحراما تارة باختلاف النية والقصد , كما يعتبر صحيحا تارة وفاسدا تارة باختلافها , وهذا كالذبح فإن الحيوان يحل إذا ذبح لأجل الأكل ويحرم إذا ذبح لغير الله , وكذلك الحلال يصيد الصيد للمحرم فيحرم عليه ويصيده للحلال فلا يحرم عليه , .. وكذلك عصر العنب بنية أن يكون خمرا معصية , ملعون فاعله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعصره بنية أن يكون خلا أو دبسا جائز وصورة الفعل واحدة , وكذلك السلاح بيعه الرجل لمن يعرف أنه يقتل به مسلما حرام باطل لما فيه من الاعانة على الاثم والعدوان وإذا باعه لمن يعرف أنه يجاهد به في سبيل الله فهو طاعة وقربة , ... وكذلك ألفاظ الطلاق صريحها وكنايتها ينوي بها الطلاق فيكون ما نواه وينوي به غيره فلا تطلق , وكذلك قوله " انت عندي مثل أمي " ينوي بها الظهار فتحرم عليه وينوي به أنها مثلها في الكرامة فلا تحرم عليه , وكذلك من أدى عن غيره واجبا ينوي به الرجوع ملكه وإن نوى به التبرع لم يرجع )[[13]](#footnote-13) .

* **وجوب موافقة قصد المكلف لقصد الشارع :**

المطلوب من المكلف أن يكون قصده موافقا لقصد الشارع في التكليف , فلا يجوز له أن يقصد خلاف قصد الشارع[[14]](#footnote-14) .

فالنكاح مثلا المقصود به الدوام والمواصلة وإقامة النسل والعشرة ونحو ذلك من المقاصد الأصلية والتابعة للنكاح , فعلى المكلف عند ابرام النكاح أن يتجه قصده إلى تحقيق هذه الأمور والمصالح التي قصدها الشارع من النكاح , ولا يجوز أن يقصد به خلاف ذلك , كأن يقصد بالنكاح مجرد تحليل المطلقة لزوجها الأول , أو مجرد الاستمتاع لمدة مؤقتة .

والدليل على وجوب موافقة قصد المكلف لقصد الشارع أن الشريعة الإسلامية موضوعة لمصالح العباد , والمطلوب من المكلف أن يقصد تحقيق هذه المصالح وأن لا يخالفها .

كما أن المكلف خلق لعبادة الله تعالى , ولا يكون محققا لهذه العبادة إلا إذا كان عاملا وفق القصد من وضع الشريعة , وهو تحقيق مصالح العباد .

وأيضا فقد مر أن قصد الشارع المحافظة على الضروريات وما رجع اليها من الحاجيات والتحسينيات , والعبد مكلف بالمحافظة عليها وتحقيقها , فلا بد أن يكون مطلوب منه القصد إلى ذلك , وإلا لم يكن عاملا على المحافظة عليها , لأن الأعمال بالنيات . كما أن المكلف هو خليفة الله في إقامة هذه المصالح بحسب طاقته ومقدار سعته , والأدلة على ذلك من القرآن والسنة , قال تعالى ( آمنوا بالله ورسوله وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ) الحديد : 7 , وقال ( إني جاعل في الأرض خليفة ) البقرة : 30 , وقال ( ويستخلفكم في الأرض فينظر كيف تعملون ) الأعراف : 129 وقال صلى الله عليه وسلم ( كلكم راع ومسئول عن رعيته )[[15]](#footnote-15).

أما إذا خالف المكلف قصد الشارع وابتغى من تكاليف الشريعة غير ما قصد بها وما شرعت لأجله , فقد ناقض الشريعة وعمله باطل , لأن التكاليف المشروعة إنما وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد , فإذا خولفت لم يتحقق في الأفعال التي خولف بها جلب مصلحة ولا درء مفسدة [[16]](#footnote-16).

**المبحث الأول**

**سد الذرائع**

الذريعة لغة هي الوسيلة للشيء [[17]](#footnote-17), وفي الاصطلاح هي ما كان وسيلة أو طريقا إلى الحرام أو الحلال [[18]](#footnote-18) فوسائل و طرق الحرام , مثل النظر إلى عورة الأجنبية فهو ذريعة إلى الزنا المحرم , لأنه وسيلة أو طريق تؤدي اليها , ومثل شرب قليل الخمر ذريعة إلى السكر المحرم , لأن شرب القليل يفضي إلى شرب الكثير المسكر, وحفر بئر في طريق المسلمين فهو ذريعة للقتل المحرم , لأنه وسيلة أو طريقة تفضي إليه , وبيوع الآجال عند بعض الفقهاء ذريعة للربا , لأنه يتخذ وسيلة للربا .

ووسائل وطرق الحلال مثل السعي إلى الحج , فهو وسيلة إلى أداء فريضة الحج , والسعي إلى صلاة الجمعة فهو وسيلة إلى أداء صلاة الجمعة .

**حكم الذرائع :**

تأخذ الذريعة حكم ما تؤدي اليه من المصلحة أو المفسدة , فإذا كانت تؤدي إلى مصلحة فهي جائزة , وإذا كانت تؤدي إلى مفسدة فهي محرمة , فالوسيلة إلى الحلال حلال والوسيلة إلى الحرام حرام , يقول الامام القرافي ( موارد الأحكام على قسمين ؛ مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها , ووسائل وهي الطرق المفضية إليها وحكمها حكم ما افضت اليه من تحريم وتحليل , غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها , والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل , وإلى اقبح المقاصد أقبح الوسائل)[[19]](#footnote-19) .

ويقول الامام ابن القيم ( لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها , فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطها بها , ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والاذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها , فوسيلة المقصود تابعة للمقصود , وكلاهما مقصود , لكنه مقصود قصد الغايات , وهي مقصودة قصد الوسائل , فإذا حرم الرب تعالى شيئا وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها , تحقيقا لتحريمه , وتثبيتا له , ومنعا أن يقرب حماه , ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضا للتحريم , وإغراء للنفوس به , وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الاباء )[[20]](#footnote-20)

ويلاحظ أن وسائل وطرق الأمور الجائزة تدخل ضمن قاعدة أخرى هي قاعدة مقدمة الواجب واجبة , وأما مصطلح الذرائع فقد غلب استعماله عند الفقهاء على ذرائع الفساد .

**ذرائع الفساد :**

وهي الوسائل أو الطرق التي يتوصل بها إلى الحرام , وقد تكون وسائل الحرام محرمة أيضا ومن ثم فلا إشكال في تحريمها , ولكن الغالب أن وسائل الحرام قد تكون جائزة في نفسها لما تتضمنه من مصالح , ولكن تحرم وتمنع لأنها تتخذ وسيلة إلى غاية محرمة , فتأخذ حكم هذه الغاية المحرمة وتحرم , مثال ذلك البيع لأجل عند من منعه من الفقهاء: مشروع لما فيه من المصالح , لكن لأنه يتخذ ذريعة إلى الربا المحرم فإنه يمنع , وحفر البئر عمل مشروع لما فيه من المصالح التي تعود على الناس بالنفع , ولكن لأنه يتخذ وسيلة إلى القتل , فإنه يمنع ويحرم , وهكذا بالنسبة للوسائل الجائزة في نفسها لكن مآلها إلى الحرام والفساد , فهي تحرم وتمنع تبعا لما تؤدي اليه .

**أقسام ذرائع الفساد :**

قسم الامام الشاطبي الذرائع من حيث أداءها إلى المفسدة أو إلى المحرم إلى عدة أقسام نوجزها فيما يلي[[21]](#footnote-21) :

1- ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعيا , كحفر بئر خلف باب الدار في الظلام , بحيث يقع الداخل فيها بلا بد , ونحو ذلك , فهذا القسم حكمه المنع إجماعا .

2-ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادرا , كحفر بئر بموضع لا يؤدي غالبا إلى وقوع أحد فيه , وأكل الأغذية التي غالبها أن لا تضر أحدا , وزراعة العنب فإن اتخاذه للخمر نادر واتخاذه للأكل غالب , والمجاورة في البيوت خشية الزنا , ونحو ذلك .

فهذا القسم لا اعتبار للذريعة فيه , بل يبقى على الاذن والاباحة لما يجلبه من المصالح للناس , ولأن المفسدة التي فيه نادرة والاعتبار في الشرع بالغالب لا بالنادر , ولأن كل مصلحة لا تخلوا من مفسدة من وجه , وإنما الاعتبار لغلبة المصلحة في هذه الأعمال [[22]](#footnote-22), وما يفضي إليه منعها من حرج قوي للناس[[23]](#footnote-23) .

3-ما يكون أداؤه إلى المفسدة غالبا , كبيع السلاح إلى أهل الحرب , والعنب إلى الخمار , وما يغش به إلى الغاش , ونحو ذلك مما يقع في غالب الظن أنه يؤدي إلى مفسدة .

وهذا القسم يلحق فيه الغالب بالقطع ويمنع , لأن سد الذرائع يوجب الاحتياط بقدر الإمكان والاحتياط يوجب الأخذ بغلبة الظن , ولأن الظن يجري في الأحكام العملية مجرى القطع , ولأن اباحته من باب التعاون على الإثم والعدوان[[24]](#footnote-24) .

4-ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرا لا غالبا , أي أن أداءه للمفسدة لا يبلغ درجة الغالب , كمسائل بيوع الآجال عند بعض الفقهاء, فهذه البيوع يكثر أداؤها إلى المفسدة واتخاذها ذريعة للربا , لكن هذه الكثرة لا تبلغ مبلغ الغالب , وقد اختلف الفقهاء في هذا النوع , فأجازه الشافعي وأبو حنيفة جريا على أصل الإذن ولأنه لا يبلغ درجة الغالب , وأما مالك فقد منعه اعتبارا بكثرة اتخاذه ذريعة إلى مفسدة الربا بين الناس.

ومن ذلك الآثار الناهية عن سفر المرأة بغير مصاحبة زوجها أو ذي رحم محرم , والنهي عن الخلوة بالأجنبية , وعن هدية المديان, فالنهي عن هذه الأمور يرجع إلى الخشية من المفاسد التي قد تترتب عليها , مع أن وقوع هذه المفاسد ليس قطعيا ولا غالبا[[25]](#footnote-25) .

**حكم ذرائع الفساد :**

الذريعة إذا كانت تؤدي إلى مفسدة قطعيا أو كثيرا فحكمها المنع , وعلى المشرع المسلم أن يعمد إلى تجريم هذا النوع من الذرائع خاصة حين تظهر وتكثر بين الناس , وذلك لأن الشارع إذا نهى عن شيء فإنه ينهى عن كل الوسائل والطرق المفضية إليه , وإلا كان اباحة هذه الوسائل نقضا للتحريم , قال الامام ابن القيم ( فإذا حرم الرب تعالى شيئا وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها , تحقيقا لتحريمه , وتثبيتا له , ومنعا أن يقرب حماه , ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضا للتحريم , وإغراء للنفوس به , وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الاباء )[[26]](#footnote-26) .

والأصل في تحريم مثل هذه الذرائع هو النظر إلى مآلات الأفعال , فيأخذ الفعل حكما يتفق مع ما يؤول اليه من المصلحة أو المفسدة [[27]](#footnote-27), فإن كان الفعل يؤول إلى محرم يمنع منه ويحرم تبعا لتحريم المفسدة التي يؤول اليها , ولو كان الفعل في ذاته مباحا لا مفسدة فيه , وسواء قصد الناس افضاءه إلى الفساد أم لم يقصدوا ذلك [[28]](#footnote-28), لأن العبرة في قاعدة المآلات هي بنتيجة الفعل وثمرته لا بنية الفاعل[[29]](#footnote-29) .

**الأدلة على تحريم ذرائع الفساد :**

سد الذرائع هو أصل دلت عليه كثير من النصوص في القرآن والسنة , وقد أورد الإمام ابن القيم في كتاب اعلام الموقعين عشرات الأدلة ووجوه الاستدلال التي استدل بها على هذا الأصل .

**أولا : الأدلة الجزئية على قاعدة سد الذرائع :**

ومن هذه الأدلة ما يلي :

1-قوله تعالى ( ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ) , فقد نهى الله تعالى عن سب آلهة المشركين رغم أن سب آلهتهم مباح وفيه توهين واذلال للشرك وأهله ولكن نهيَ عنه لكي لا يتخذه المشركون ذريعة لسب الله تعالى[[30]](#footnote-30) .

2-قوله تعالى ( ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ) , فقد نهى الله تعالى النساء عن ضرب أرجلهن ذات الخلاخل مع أنه فعل مباح , ولكن نهي عنه لما يؤول اليه من مفسدة افتتان الرجال بالمرأة [[31]](#footnote-31).

3-قوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا ) , فقد نهى الله تعالى المؤمنين عن أن يقولوا للرسول كلمة راعنا مع أنهم كانوا يقصدون بها الخير , وذلك لأن هذه الكلمة كانت من قبيل السب عند اليهود , فنهي المؤمنون عنها لكي لا يتخذها اليهود ذريعة لسب الرسول صلى الله عليه وسلم[[32]](#footnote-32) .

4-قول الرسول صلى الله عليه وسلم لمن أراد قتل المنافق الذي أظهر ما في قلبه ( أخشى أن يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه ) , فقد امتنع الرسول صلى الله عليه وسلم عن قتل المنافقين مع كون ذلك مصلحة لكي لا يكون ذريعة لتنفير الناس عنه , وأن يقولوا أن محمدا يقتل أصحابه , لأن هذا القول يؤدي إلى النفور عن الاسلام[[33]](#footnote-33) .

5-تحريم الخلوة بالأجنبية ولو في إقراء القرآن , والسفر بها ولو في الحج وزيارة الوالدين , سدا لذريعة الفتنة وغلبة الطباع .

6-أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أن تقطع الأيدي في الغزو لئلا يكون ذلك ذريعة إلى الحاق المحدود بالكفار[[34]](#footnote-34) .

7-أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المرأة أن تسافر بغير محرم , سدا لذريعة الفتنة .

8-أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التداوي بالخمرة , سدا لذريعة قربانها واقتناءها ومحبة النفوس لها .

9-أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بناء المساجد على القبور , ولعن من فعل ذلك , ونهى عن تخصيص القبور وتشريفها واتخاذها مساجد والصلاة اليها , لئلا يكون ذلك ذريعة إلى اتخاذها أوثانا والاشراك بها , فحرم ذلك سدا للذريعة [[35]](#footnote-35).

10-أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يجمع الرجل بين سلف وبيع سدا لذريعة الربا[[36]](#footnote-36).

11- أن النبي صلى الله عليه وسلم منع المقرض من قبول الهدية , حتى يحسبها من دينه , لئلا يتخذ ذلك ذريعة لتأخير الدين مقابل الهدية فيكون ربا , فمنع من ذلك سدا لذريعة الربا [[37]](#footnote-37).

12 – أن الرسول صلى الله عليه وسلم منع توريث القاتل وقال ( ليس للقاتل ميراث ) سدا للذريعة , لأن توريث القاتل ذريعة إلى وقوع مفسدة القتل لهذا السبب , فسد الشارع الذريعة بالمنع [[38]](#footnote-38).

وقد دلت النصوص السابقة وغيرها على أن قاعدة سد الذرائع هي قاعدة قطعية مأخوذ معناها من أدلة جزئية كثيرة لا تنحصر , ومن المعلوم أن القاعدة المأخوذ معناها بالاستقراء من أدلة جزئية كثيرة تعتبر كالنص العام وفي قوته في التطبيق على الوقائع الجزئية , ومن ثم يجب تطبيق هذه القاعدة على الوقائع التي تدخل تحتها ولو لم يرد في هذه الوقائع نص خاص بالمنع , فكل أمر أو وسيلة مباحة أو فيها مصلحة ولكن مآلها إلى مفسدة أكبر يجب منعها بتجريمها والعقاب عليها تطبيقا لأصل سد الذرائع .

يقول الإمام الشاطبي في الموافقات **(** العموم اذا ثبت فلا يلزم ان يثبت من جهة صيغ العموم فقط، بل له طريقان:

أحدهما: الصيغ اذا وردت، وهو المشهور في كلام أهل الأصول.

والثاني: استقراء مواقع المعنى حتى يحصل منه في الذهن أمر كلي عام، فيجري في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ، والدليل على صحة هذا الثاني وجوه:

أحدها: أن الاستقراء هكذا شأنه، فانه تصفح جزئيات ذلك المعنى ليثبت من جهتها حكم عام، إما قطعي، وإما ظني، وهو امر مسلم عند اهل العلوم العقلية والنقلية، فاذا تم الاستقراء حكم به مطلقا في كل فرد يقدر، وهو معنى العموم المراد في هذا الموضع.

والثاني: أن التواتر المعنوي هذا معناه، فان جود حاتم مثلا انما ثبت على الاطلاق من غير تقييد، وعلى العموم من غير تخصيص، بنقل وقائع خاصة متعددة تفوت الحصر، مختلفة في الوقوع، متفقة في معنى الجود , حتى حصلت للسامع معنى كليا حكم به على حاتم , وهو الجود , ولم يكن خصوص الوقائع قادحا في هذه الافادة , فكذلك اذا فرضنا ان رفع الحرج في الدين مثلا مفقود فيه صيغة عموم، فان نستفيده من نوازل متعددة خاصة، مختلفة الجهات متفقة في اصل رفع الحرج، كما اذا وجدنا التيمم شرع عند مشقة طلب الماء، والصلاة قاعدا عند مشقة القيام، والقصر والفطر في السفر، والجمع بين الصلاتين في السفر والمرض والمطر، والنطق بكلمة الكفر عند مشقة القتل والتأليم، واباحة الميتة وغيرها عند خوف التلف الذي هو اعظم المشقات، والصلاة الى أي جهة كانت لعسر استخراج القبلة، والمسح على الجبائر والخفين لمشقة النزع ورفع الضرر، والعفو في الصيام عما يعسر الاحتراز منه من المفطرات كغبار الطريق ونحوه، الى جزئيات كثيرة جدا يحصل من مجموعها قصد الشارع لرفع الحرج، فانا نحكم بمطلق رفع الحرج في الابواب كلها، عملا بالاستقراء، فكأنه عموم لفظي .

والثالث أن قاعدة سد الذرائع إنما عمل بها السلف بناء على هذا المعنى , كعملهم في ترك الأضحية مع القدرة عليها , وكإتمام عثمان الصلاة في حجه بالناس وتسليم الصحابة له في عذره الذي اعتذر به من سد الذريعة , إلى غير ذلك من أفرادها التي عملوا بها , مع أن المنصوص فيها إنما هي أمور خاصة كقوله تعالى ( ياأيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا) وقوله تعالى ( ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا من بغير علم ) وفي الحديث ("من أكبر الكبائر أن يسب الرجل والديه". وأشباه ذلك , وهي أمور خاصة لا تتلاقى مع ما حكموا به إلا في معنى سد الذريعة , وهو دليل على ما ذكر من غير إشكال)[[39]](#footnote-39).

ويقول: (ولهذه المسألة فوائد تنبني عليها، اصلية وفرعية، وذلك انها اذا تقررت عند المجتهد، ثم استقرئ معنى عاما من ادلة خاصة، واطرد له ذلك المعنى، لم يفتقر بعد ذلك الى دليل خاص على خصوص نازلة تعن، بل يحكم عليها وان كانت خاصة بالدخول تحت عموم المعنى المستقرئ من غير اعتبار بقياس او غيره، اذ صار ما استقرئ من عموم المعنى كالمنصوص بصيغة عامة، فكيف يحتاج مع ذلك الى صيغة خاصة بمطلوبه؟ )[[40]](#footnote-40).

**المبحث الثاني**

**الحيل**

**معنى التحيل :**

التحيل هو التوسل بعمل جائز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر[[41]](#footnote-41). مثال ذلك الهبة؛ عمل جائز شرعا والمقصود منه الإحسان للموهوب والإرفاق به والتوسعة عليه , فإذا توسل الشخص بهذا العقد من أجل التهرب من دفع الزكاة فعمد إلى هبة ماله قبل حلول الحول فإنه يكون متحيلا لإسقاط الواجب وهو الزكاة .

والنكاح عمل مشروع وجائز وله مصالح كثيرة مقصودة منه مثل تكوين الأسرة ودوام ومواصلة العشرة وتربية الأولاد والاعفاف عن الحرام , فإذا توسل به الشخص إلى تحليل محرم , بأن ابتغى من النكاح مجرد تحليل المرأة المطلقة ثلاثا حتى ترجع لزوجها , فإنه يكون متحيلا لتحليل محرم , بأن توسل بعقد النكاح الجائز شرعا لتحقيق غاية محرمة ومناقضة للمقصود من عقد الزواج وهو تكوين الأسرة والعشرة الدائمة .

يقول الامام الشاطبي ( كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة , وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل , فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل .

أما أن العمل المناقض باطل , فظاهر , فإن المشروعات إنما وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد , فإذا خولفت لم يكن في تلك الأفعال التي خولف بها جلب مصلحة ولا درء مفسدة).[[42]](#footnote-42)

ويقول ( هذا القاصد مستهزئ بآيات الله , لأن من آياته أحكامه التي شرعها , وقد قال بعد ذكر أحكام شرعها ( ولا تتخذوا آيات الله هزوًا ) والمراد أن لا يقصد بها غير ما شرعها لأجله . ولذلك قيل للمنافقين حيث قصدوا بإظهار الاسلام غير ما قصده الشارع ( أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون ) والاستهزاء بما وضع على الجد مضاد لحكمته ظاهرة . والأدلة على هذا المعنى كثيرة .

وللمسألة أمثلة كثيرة , كإظهار كلمة التوحيد قصدا لإحراز الدم والمال , لا لإقرار للواحد الحق بالوحدانية , والصلاة لينظر اليه بعين الصلاح , والذبح لغير الله ... , والسلف ليجر به نفعا , والوصية بقصد المضارة للورثة , ونكاح المرأة ليحلها لمطلقها , وما اشبه ذلك )[[43]](#footnote-43)

ويقول ( فإذا تسبب المكلف في اسقاط ذلك الوجوب عن نفسه أو في اباحة ذلك المحرم عليه بوجه من وجوه التسبب حتى يصير ذلك الواجب غير واجب في الظاهر , أو المحرم حلالا في الظاهر أيضا , فهذا التسبب يسمى حيلة وتحيلا ؛ كما لو دخل وقت الصلاة عليه في الحضر فإنها تجب عليه أربعا , فأراد أن يتسبب في اسقاطها كلها بشرب خمر أو دواء مسبت , حتى يخرج وقتها وهو فاقد لعقله كالمغمى عليه , أو قصرها فأنشأ سفرا ليقصر الصلاة . وكذلك من أظله شهر رمضان فسافر ليأكل , أو كان له مال يقدر على الحج به فوهبه وأتلفه بوجه من وجوه الاتلاف كي لا يجب عليه الحج , ...وكالفرار من وجوب الزكاة بهبة المال واتلافه أو جمع متفرقه أو تفريق مجتمعه . وهكذا سائر الأمثلة في تحليل الحرام واسقاط الواجب . ..

الحيل في الدين بالمعنى المذكور غير مشروعة في الجملة والدليل على ذلك ما لا ينحصر من الكتاب والسنة لكن في خصوصات يفهم من مجموعها منعها والنهي عنها على القطع)[[44]](#footnote-44).

**حكم الحيل أو التحيل :**

التحيل لإسقاط واجب أو لتحليل محرم غير جائز شرعا , والأدلة على عدم مشروعيته أدلة كثيرة تفيد القطع , وعلى المشرع المسلم أن يعمد إلى تجريم مثل هذا التحيل إذا كان يتخذ من قبل الاشخاص كوسيلة لإسقاط الواجبات والتكاليف أو تحليل المحرمات , ولذلك أمثلة في القوانين الحديثة كالحيلة للتهرب من دفع بعض الرسوم.

ومع ذلك فإن التحيل المحرم هو الذي يقصد به اسقاط واجب أو تحليل محرم , أما التحيل الذي يقصد به الوصول إلى الحق أو دفع الظلم فلا يدخل ضمن التحيل المحرم , يقول الامام الشاطبي ( الحيل التي تقدم إبطالها وذمها والنهي عنها ما هدم أصلا شرعيا وناقض مصلحة شرعية . فإذا فرضنا أن الحيلة لا تهدم أصلا شرعيا , ولا تناقض مصلحة شهد الشرع باعتبارها , فغير داخلة في النهي ولا هي باطلة).[[45]](#footnote-45)

وكذلك السعي إلى عمل مأذون بصورة غير صورته أو بإيجاد وسائله فليس تحيلا ولكنه يسمى تدبيرا أو حرصا أو ورعا[[46]](#footnote-46) .

كما أن التحيل الذي يتم بين الافراد في باب المعاملات لا يدخل في هذا الباب[[47]](#footnote-47) , وإنما يدخل في باب الاخلال بالمصالح الحاجية كما تقدم.

**أدلة تحريم الحيل :**

استدل العلماء بأدلة كثيرة على تحريم الحيل وبطلانها نعرض فيما يلي لبعض منها :

1-قوله تعالى: ( ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وماهم بمؤمنين \* يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون).

فقد ذم الله تعالى المنافقين وتوعدهم وشنع عليهم , لأنهم أظهروا الإسلام من باب الحيلة لكي يحرزوا انفسهم وأموالهم وليس عن قناعة وتصديق حقيقي وارادة في الدخول في طاعة الله تعالى[[48]](#footnote-48).

2-قوله تعالى: ( ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين ) , وقصة اصحاب السبت أن الله تعالى أمر اليهود بترك العمل في السبت وحرم عليهم فيه صيد الحيتان , ثم امتحنهم فكانت الحيتان تحضر يوم السبت وتتفرق بعده , فاحتالوا لها بأن حفروا الحياض وأشرعوا الجداول فكانت الحيتان تدخلها يوم السبت فلا تستطيع الخروج , فيصطادونها يوم الأحد , فعاقبهم الله تعالى على هذا التحيل على أمره بأن مسخهم قردة خاسئين , وقد استدل العلماء بهذه الآية على تحريم الحيل[[49]](#footnote-49) .

3-قوله تعالى في اصحاب الجنة : ( إنا بلوناهم كما بلونا اصحاب الجنة ) إلى قوله تعالى ( فأصبحت كالصريم ) القلم : 17 -20 . فإنهم لما احتالوا على حرمان المساكين بأن قصدوا الصرام في غير وقت حضورهم , وكان حق المساكين يسقط في شرعهم اذا لم يحضروا وقت الجذاذ , عاقبهم الله تعالى بإهلاك مالهم [[50]](#footnote-50).

4-ما جاء في السنة من النهي عن الجمع بين متفرق والتفرقة بين مجتمع خشية الصدقة , لأن في ذلك احتيال لاسقاط الواجب أو تقليله[[51]](#footnote-51) .

5-قوله صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن شحوم الميتة ( قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه ) [[52]](#footnote-52), أي أنهم تحيلوا على تحريم الشحوم فأذابوها حتى يزول عنها اسم الشحم , ثم باعوها وأكلوا ثمنها لئلا يكون الانتفاع في الظاهر بعين المحرم , ووجه حيلتهم أنهم لم ينتفعوا بعين الشحم المحرم بل بثمنه , ولكن الله تعالى لعنهم على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم على هذا التحيل[[53]](#footnote-53) .

6-حديث ( لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له ) رواه الترمذي[[54]](#footnote-54) , والمحلل لا يقصد من ابرام النكاح المصالح المشروعة له مثل الدوام والعشرة وتكوين الأسرة وتربية الأولاد ونحوها , وإنما يقصد تحليل المرأة المبتوتة التي حرمت على مطلقها الأول , ويتوصل لهذا الغرض بصورة الزواج المشروع , فعقد الزواج هو حيلة اتخذها المحلل والمحلل له من أجل تحليل ما حرم الله والاستهزاء بأحكامه , فكان جزاء هذه الحيلة الذم واللعن من الرسول صلى الله عليه وسلم.

1. الموافقات , ج4 , ص 160 . [↑](#footnote-ref-1)
2. الأمنية في إدراك النية , القرافي , ص141 . [↑](#footnote-ref-2)
3. اعلام الموقعين , ج3 , ص 95 . [↑](#footnote-ref-3)
4. اعلام الموقعين , ج3 , ص 84 . [↑](#footnote-ref-4)
5. الأمنية في إدراك النية , القرافي , ص 138 . [↑](#footnote-ref-5)
6. اعلام الموقعين , ج3 , ص 141 . [↑](#footnote-ref-6)
7. المرجع السابق , ص 140 . [↑](#footnote-ref-7)
8. المرجع السابق , ص 97 . [↑](#footnote-ref-8)
9. اعلام الموقعين , ج3 , ص 96 . [↑](#footnote-ref-9)
10. الأمنية في إدراك النية , القرافي , ص 142 , الأشباه والنظائر , السيوطي , ج1 , ص 76 [↑](#footnote-ref-10)
11. اعلام الموقعين , ج3 , ص 83 . [↑](#footnote-ref-11)
12. المرجع السابق , ص 94 . [↑](#footnote-ref-12)
13. المرجع السابق , ص 95 , 96 . [↑](#footnote-ref-13)
14. الموافقات , ج2 , ص 281 , 282 . [↑](#footnote-ref-14)
15. راجع في كل ما ورد في هذه الفقرة : الموافقات ,ج2 , ص 282 , المرافق على الموافق , ماء العينين , ص 311 , 312 . [↑](#footnote-ref-15)
16. الموافقات , ج2 , 283 . [↑](#footnote-ref-16)
17. الفروق , ج3 , ص 436 . [↑](#footnote-ref-17)
18. أصول الفقه , محمد أبو زهرة , ص 228 [↑](#footnote-ref-18)
19. الفروق , ج2 , ص 61 . [↑](#footnote-ref-19)
20. اعلام الموقعين , ج3 , ص 117 . [↑](#footnote-ref-20)
21. الموافقات , ج2 , ص296 , , وما بعدها , [↑](#footnote-ref-21)
22. مالك , الامام محمد أبو زهرة , ص350 , 351 . [↑](#footnote-ref-22)
23. مقاصد الشريعة , الامام محمد بن عاشور , ص 113 . [↑](#footnote-ref-23)
24. مالك , الامام محمد أبو زهرة , ص351 . [↑](#footnote-ref-24)
25. مالك , الامام محمد أبو زهرة , ص352 . [↑](#footnote-ref-25)
26. اعلام الموقعين , ج3 , ص 117 . [↑](#footnote-ref-26)
27. أصول الفقه , محمد أبو زهرة , ص 228 [↑](#footnote-ref-27)
28. , مقاصد الشريعة الاسلامية , الامام بن عاشور , ص112 [↑](#footnote-ref-28)
29. أصول الفقه , محمد أبو زهرة , ص 228 [↑](#footnote-ref-29)
30. الفقه الاسلامي بين المثالية والواقعية , محمد مصطفى شلبي , ص186 , 187 . [↑](#footnote-ref-30)
31. السياسة الشرعية , الامام عبد الرحمن تاج , ص 69 . [↑](#footnote-ref-31)
32. اعلام الموقعين , ابن القيم , ج3 , ص 119 . [↑](#footnote-ref-32)
33. اعلام الموقعين , ابن القيم , ج3 , ص 120 . [↑](#footnote-ref-33)
34. اعلام الموقعين , ابن القيم , ج3 , ص 123 . [↑](#footnote-ref-34)
35. المرجع السابق , ص 120 . [↑](#footnote-ref-35)
36. المرجع السابق , ص 122 . [↑](#footnote-ref-36)
37. المرجع السابق , ص 122 . [↑](#footnote-ref-37)
38. المرجع السابق , ص 123 . [↑](#footnote-ref-38)
39. الموافقات، ج3, ص248 – 250 . [↑](#footnote-ref-39)
40. الموافقات ج4, ص64, 65. [↑](#footnote-ref-40)
41. الموافقات , ج4 , ص 165 . [↑](#footnote-ref-41)
42. الموافقات , ج2 , 283 . [↑](#footnote-ref-42)
43. الموافقات , ج2 , ص 285 . [↑](#footnote-ref-43)
44. المرجع السابق , ص 322, 323 . [↑](#footnote-ref-44)
45. المرجع السابق , ص 328 , 329 [↑](#footnote-ref-45)
46. مقاصد الشريعة الاسلامية , الامام ابن عاشور , ص 106 . [↑](#footnote-ref-46)
47. المرجع السابق , ص 106 . [↑](#footnote-ref-47)
48. الموافقات , ج2 , ص 323 . [↑](#footnote-ref-48)
49. روح المعاني للألوسي , ج 1 , 395 , 396 . [↑](#footnote-ref-49)
50. الموافقات , ج2 , ص 324 . , مع الهامش . [↑](#footnote-ref-50)
51. المرجع السابق , ص324 . [↑](#footnote-ref-51)
52. الكوكب الدري شرح صحيح البخاري , كتاب البيوع , باب بيع الميتة والأصنام , حديث رقم 2096 . [↑](#footnote-ref-52)
53. اعلام الموقعين , ج3 , ص 98 , 99 . [↑](#footnote-ref-53)
54. التاج الجامع للأصول , ج 2 , ص336 . [↑](#footnote-ref-54)